

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[129] الاصابع. 4 - ويؤيد ذلك: قول عمر: لا تقطع الخمس (أي الاصابع) إلا في خمس (1) أي دراهم. 5 - (وكان علي بن أصمع على البارجاه، ولاه علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، فظهرت منه خيانة، ففقطع أصابع يده، ثم عاش حتى أدرك الحجاج، فاعترضه يوما، فقال: أيها الأمير، إن أهلي عقوني. قال: بم ذاك؟ قال: سموني عليا. قال: ما أحسن ما لطفتم. ثم ولاه ولاية، ثم قال: والله لئن بلغتني عنك خيانة لا قطعن ما أبقى علي من يدك (2). 6 - بل الظاهر: أن قطع الاصابع قد كان شائعا قبل زمان عطاء، أي في الصدر الاول، كما يفهم من تساؤل ابن جريج، وجواب عطاء له، فقد قال ابن جريج لعطاء: سرق الاولى. فقال: يقطع كفه. قلت: فما قولهم: أصابعه؟ قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها (3). خسوف القمر:

(1) سنن الدارقطني ج 3 ص 186، واخرجه ابن المنذر والنسائي. واخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وأبي سعيد. وفي هامش سنن الدارقطني عن: ابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن البصري. (2) الاشتقاق ص 272 ووفيات الاعيان ج 3 ص 175 ط دار صادر. (3) مصنف عبد الرزاق ج 10 ص 185. (*)